

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- بوخزنه عبد الغني

- كثير دحمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ سعاد قني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

قال تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
(29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30)) صدق الله العظيم

سورة النساء

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منحه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى أبي الغالي الذي وهبني كل ما يملك لي أحقق له أماله ، الذي كان

يدفعني قدما من أجل تحقيق أهدافي

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل

شيء، التي رعتني حقا لرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي

بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها

في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء

في الدارين

ومن بين الأسباب التي دعتنا الي معرفة الطرق الكشفية الحديثة التي تهدف الى القضاء على ظاهرة تمويل الارهاب وتبييض الأموال باعتبار أن هاتين الجريمتين هما عابرتين للحدود .

التطور الرهيب والسريع إلى طرق تبييض الأموال، مما خلق صعوبات في الكشف عن هذه الجريمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

التعرف على عمل خلية الاستعلام المالي، ومدى مساهمتها في محاربة ومكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب .

معرفة الإجراءات التي تتخذها البنوك والمؤسسات المالية في حالة الشبهة بوجود أموال مصدرها جريمة تبييض الأموال يكون الهدف منها تمويل الإرهاب .

من اجل التوصل إلى أهدافنا في هذا الموضوع وجب علينا التعرف على خلية معالجة الاستعلام المالي، و النظام القانوني المؤسس لهذه الخلية، ومن ثم التعرف على الدور الذي تقوم به في حماية النظام المصرفي، ولهذا قمنا بطرح الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي ؟ وفي ما يتمثل دورها في حماية النظام المصرفي ؟

ومن اجل معالجة هذه الإشكالية استعنا بمنهج وصفي تحليلي من اجل البحث في إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ومن ثم التعرف على دورها في حماية النظام المصرفي، وما هي المعوقات التي تعرقل عمل الخلية .

مساعدة للدراسات الحديثة ارتأينا تقسيم هذا البحث لفصلين أساسيين، حيث تكون دراستنا في الفصل الأول عن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، أما في الفصل الثاني سوف نتكلم عن دور الخلية في حماية النظام المصرفي ومعوقاتها .

وفي الأخير ننهي بحثنا بخاتمة تتوج بأهم التوصيات والنتائج .

الفصل الأول

إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي :

أنشئت الجزائر ما يسمى (خلية معالجة الاستعلام المالي) ،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، وقد أسست هذه الخلية تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر .

وتهتم هذه الخلية بمكافحة جرائم تبييض الأموال، ومكافحة الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، و حسب المادة 04 من هذا المرسوم "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال"¹.

ومن أجل توضيح الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي ، فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سوف نتكلم عن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتشكيلتها، بحيث أننا سوف نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الخلية واختصاصاتها، أما في المطلب الثاني سوف نتكلم عن تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي ، أما في المبحث الثاني سوف نتكلم عن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وأجهزتها ، ففي المطلب الأول نتكلم عن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي ، أما في المطلب الثاني فسوف نتكلم عن أجهزة الخلية.

¹ - المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

المبحث الأول :النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي :

يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم :1373-2001¹ ، وكان على اثر أحداث 11 سبتمبر 2001، وقد استجابت الجزائر لهذا القرار، وتم تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم،² حيث تقوم هذه الخلية بمعالجة وتحليل المعلومات التي ترد اليها من قبل الأشخاص الملزمين بالأخطار بالشبهة ، وتجدر الإشارة الي أن هذه الخلية لم تقم بعملها الا في سنة 2004 حين صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الارهاب ، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين، في المطلب الأول سوف نتكلم عن مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي واختصاصاتها ، أما في المطلب الثاني سوف نتكلم عن تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي .

المطلب الأول : مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي واختصاصاتها

طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها وعملها، قمنا بتقسيم هذا المطلب الي فرعين، في الفرع الأول نتكلم عن تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي وخصائصها ، أما في الفرع الثاني نتطرق الي اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي .

الفرع الأول : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي وطبيعتها القانونية

من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذا للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدول تم تأسيس خلية في كل دولة من أجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد سعى المشرع الجزائري إلي إصدار مراسيم تنفيذية تقن عمل هذه الخلية ، حيث أنه أصدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 .

¹ - هاشمي وهيبه ،خلية معالجة الاستعلام المالي ،المركز الجامعي لتامنغست ،مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ، ع (4)، جوان 2013، ص162

² - المرسوم التنفيذي ،رقم 02-127 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

فمن خلال هذين مرسومين نجد أن المشرع الجزائري قد عرف خلية معالجة الاستعلام المالي حيث أن المشرع في المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 127-02 " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب الموضوع الخلية "، أما في المادة الثانية " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، وهذا بخلاف ما جاء به في المادة الثانية من مرسوم التنفيذي 157-13 " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية " ¹.

أما الفقه فقد عرف الخلية معالجة الاستعلام المالي بأنها مركز للمعلومات حول الدائرة المالية الغير رسمية، أو الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ². من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع قد غير في طبيعة الخلية، فنجد أنه في المرسوم التنفيذي 127-02 قد عرف خلية بأنها مؤسسة عمومية، وهذا بخلاف ما جاء به في المرسوم التنفيذي 157-13 بحيث أنه عرف الخلية بأنها سلطة إدارية مستقلة .

أولاً: مؤسسة عمومية:

لقد أنشأت الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ولكن تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004 ³، وقد صدر هذا المرسوم سعياً من الدولة الجزائرية للوفاء بالتزاماتها الدولية اثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو بتاريخ 10 فيفري 2002، التي ألزمت كل دولة فيها بإنشاء وتعميم وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الأموال ⁴.

¹ - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 157-13 مؤرخ في 15 أفريل سنة 2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها وعملها .

² - نابلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2007، ص 104

³ - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2007، ص 52

⁴ - المادة 07، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة (باليرمو) في 15 نوفمبر 2000

لقد عرف المشرع الجزائري الخلية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنها خلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة للوزير المكلف بالمالية¹، وما يعاب على هذا التعريف ان مصطلح مؤسسة عمومية لو تدخل ضمن الهيئات المذكورة في القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي حدد أربع أنواع من المؤسسات العمومية، وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، والهيئات العمومية ذات الطابع الخاص²، ونتيجة لذلك اعتبرت الجزائر غير ملتزمة بنص التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي³ في التقرير التقييمي المشترك لسنة 2010.

ثانيا: سلطة إدارية مستقلة

من خلال التعديلات الجوهرية التي أحدثها المشرع على طابع الخلية، حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية، يظهر أن المشرع أخذ بمعيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وبالتالي هذه الخلية باعتبارها سلطة عامة، تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة والتي تتمثل في الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة، والتي تجعلها في مركز أعلا وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها⁴.

وقد جاء هذا التعديل لسد الثغرات القانونية التي كانت في المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم، بعد الانتقادات التي تعرضت لها من طرف مجموعة العمل المالي، وهذا ما أدى بالجزائر إلى إصدار الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، حيث أنه أعطا تكييف قانوني جديد للخلية، وهذا حسب المادة 04 من الأمر 02-12 المعدل والمتمم والتي نصت على " الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

¹ - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 02-127، المعدل والمتمم، المرجع السابق

² - القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988، (ملغى)

³ - نبيل صقر، تبيين الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ص 215

⁴ -- هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 163

وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسرها عن طريق التنظيم¹.

فمن خلال هذه المادة نستنتج الطبيعة القانونية لهذه الخلية أنها هيئة ذات طابع إداري على أساس أن القرارات التي تتخذها عبارة عن قرارات إدارية، حيث لها سلطة اتخاذ قرار إداري ومؤقت لتوقيف العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب المادة 17 من القانون رقم 05-01 ، " يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة ، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب²"، وبذلك أصبح لزاماً أن يخضع المرسوم الذي أنشأ للتعديل والتتيم وهو الأمر الذي حصل بصور المرسوم التنفيذي رقم 13-157، حاملاً في طياته تعديل للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 .

الفرع الثاني : اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي

من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 التي نصت صراحة على " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال"³، كما جاء في المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي 13-157 المتمم للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 02-127 "يمكن للخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هو محدد في المادة 04 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم المذكور أعلاه في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها"⁴ ومن خلال المادتين السابقتين يمكننا أن نستنتج أن لخلية معالجة الاستعلام المالي اختصاصين.

¹ - المادة 04 من الأمر 02-12 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 ، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب .

² - المادة 17 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، ج ر ، عدد 11 صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر، عدد 8 صادر في 15 فيفري 2012

³ -المادة 04 . من مرسوم التنفيذي 02-127 . مرجع سابق .

⁴ -المادة 07 ، من مرسوم التنفيذي 13-157 . مرجع سابق .

أولاً: دور الخلية في مكافحة تبييض الأموال :

صدر القانون المتعلق بتجريم تبييض الأموال في سنة 2004 وذلك بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/06، المتضمن قانون العقوبات، وهناك عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال، فعرفها قانون العقوبات الجزائري والقانون المجرم لجريمة تبييض الأموال¹ على أنه تحويل الممتلكات، أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن فعله.

هي إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

ومن المجالات التي تقع فيها جريمة تبييض الأموال :

- أ- مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة .
- ب- مجال المضاربة في أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة .
- ت- مجال العقود و التوريدات الحكومية والغير الحكومية الهائلة .
- ث- مجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية .
- ج- مجال الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية .
- ح- صناعات السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي .
- خ- مجال تذاكر اليانصيب و اللوتارية .
- د- مجال المطاعم والوجبات السريعة (العالمية) .
- ذ- دور السينما واستخدام حفلاتها لتبييض الأموال .
- ر- الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها² .

¹ - نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولة والمؤسسات العمومية، سنة 2007 ، ص 8.

² - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، ص 21-22 .

ويصدر المرسوم التنفيذي 01/05 المعدل والمتمم حيث تم تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في المادة 102¹.

- أ- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة .
 - ب- الإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها.
 - ت- اكتساب الأموال أو حيازتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .
- ويتمثل دور الخلية بأنها دور كاشفي على جريمة تبييض الأموال من خلال تحليل و معالجة الإخطارات التي ترد إليها من الأشخاص، والهيئات المنصوص عليهم في المادة 19 من المرسوم 01/05 الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية، ولكن لا نعرف من اخطر الهيئة المختصة وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فان الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض².

ثانيا /دور الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب :

تهدد جريمة الإرهاب كل دول العالم ،باعتبار أنها من جرائم العابرة للحدود لهذا أنشئت اتفاقيات من أجل مكافحتها سواء على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي ، وكذا في التشريع الوطني

1/ تعريف تمويل الإرهاب :

وهناك عدة تعاريف لجريمة تمويل الإرهاب سواء من الاتفاقيات أو من التشريع الوطني

- أ- تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :
- كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض أو حریتهم أو

¹-المادة 02 ، من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

²- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال ،ص 52.

أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة، أو الخاصة ، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر¹ .

ب- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب :

لم تعط اتفاقية الأمم المتحدة تمويل الارهاب تعريفا محددا للارهاب ، أنما اشارت المادة الثانية منها الي أنه يعد جريمة كل " عمل يهدف الي التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر ، أو أصابته بجروح بدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض هذا العمل ، بحكم طبيعته أو في سياقه ، موجهها لترويع السكان ، أو لارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به

2»

2/ مصادر تمويل الارهاب :

أ- التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول :

وهو أن تتلقى الجماعات الإرهابية دعما ماديا من أجهزة وحكومات أجنبية ،للتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها والمحافظة على بقائها ، والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها ، وتجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول .³

ب- التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية من قبل بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات :

-التمويل عن طريق طلب الفدية :

من أبرز مصادر التمويل للجماعات الإرهابية وأكثرها فاعلية هو قيام الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز الرهائن وطلب الفدية .

¹ - المادة 02 ،الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب موقعة في القاهرة ، بتاريخ 1998/04/22.

² - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 146.

³ - بوحنية قوي ، كروشي فريدة ، دور الجزائر الدولي والاقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الارهابية من مدخل تجريم دفع الفدية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017 ، ص 53.

-التمويل عن طريق السطو :

التمويل من السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية بغرض الحصول على تمويل الجماعات الإرهابية .

-بيع المخدرات و الأسلحة :

ثم التداخل بين المنظمات الإجرامية والإرهابية ففي عام 2003 طلبت الأمم المتحدة من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن طبيعة الصلة بين الجريمة المنظمة والإرهاب.¹

المطلب الثاني : تشكيل الخلية وتنظيمها

نظرا لخصوصية نشاط الخلية والديناميكية التي تتبعها يتوجب ان يتميز تنظيمها وسيرها بقدر هام من المرونة لضمان الفاعلية، لتدخلاتها واجتتاب العواقب البيروقراطية والسلامة من جهة وكذلك السرية وتضييق مساحة الاطلاع، على المعلومات لمنع تسربها من جهة أخرى،² ومن اجل توضيح عمل الخلية وتشكيلاتها قمنا بتقسيم هذا المطلب، إلى فرعين في الفرع الأول سوف نتكلم عن تشكيل الخلية ، اما في الفرع الثاني سوف نتكلم عن أجهزة الخلية .

الفرع الاول : تشكيل الخلية

لقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم على تشكيلة الخلية و أيضا تنظيم عملها ولهذا سوف نسعى في هذا الفرع الى توضيح تشكيل الخلية وعلى اي اساسا يتم اختيار الاعضاء .

اولا : الرئيس

يعين رئيس الخلية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي،³ ويكلف رئيس الخلية بمجموعة من المهام نذكر منها :

أ- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها .

¹ - بوخنية قوي ، كروشي فريدة ، مرجع سابق ، ص 53.

² - نايلي حبيبة ، تبييض الاموال ودور خلية الاستعلام المالي في مكافحته ، مرجع سابق ، ص 107

³ - المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم مرجع سابق

- ب- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينهما والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة .
- ت- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.
- ث- رفع دعاوي قضائية وتمثيل الخلية امام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد اتفاقية واتفاق .
- ج- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما ¹.

ثانيا : الأعضاء

بحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 275/08 يتكون أعضاء المجلس في الخلية من سبعة أعضاء وهم رئيس المجلس ، و أربعة أعضاء يتم اختيارهم نضرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية ، وقاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين أعضاء المجلس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي ² ويلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به .

ويستفيد أعضاء الخلية بالمقابل من حماية الدولة من التهديدات، و الاهانات، و الهجومات التي كانت يمكن ان يتعرضوا لها بسبب او بمناسبة انجازهم لمهامهم ³ .

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية " اقسم بالله العلي ان اقوم بمهامي أحسن قيام وان اخلص في تأديتها واكتم سرها

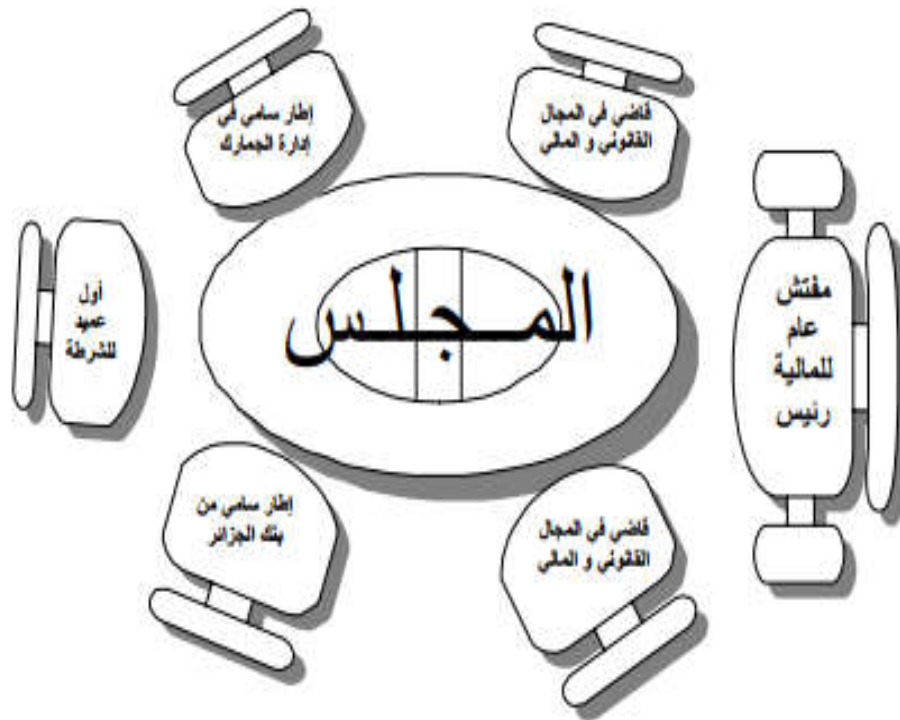
¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 275/08 ، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر ، عدد 50 ، صادر في 7 سبتمبر 2008 معدل ومتمم.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 275/08 مرجع نفسه.

³ - نايلي حبيبة المرجع السابق ، ص 108.

واسلك في كل الظروف سلوكا شريفا" ، وبحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 127/02 يمكن ان تستعين الخلية ممن تراه مؤهلا لمساعدتها لانجاز مهامها¹ .

¹ - ملهاق فضيلة ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ، دراسة مقارنة التشريعات والانظمة القانونية سارية المفعول ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 132.



مخطط توضيحي يبين التشكيلة الحالية لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

1

¹ - نايلي حبيبة ، مرجع سابق ، ص 109

الفرع الثاني : تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

من اجل الوصول الى الاهداف التي أنشأت من اجلها خلية معالجة الاستعلام المالي فقد شكلت من مجموعة من الإدارات والمصالح بهدف تنظيم سيرها والحصول على المرونة في عملها .

اولا / المجلس :

يختص المجلس بإدارة الخلية ، وانه هو من يمثل الجهاز القيادي والشبه التداولي للخلية، والذي يمثل مركز اتخاذ القرار ، عكس المصالح الإدارية حيث يتم على مستواه التشاور والتدارس للملفات المطروحة¹، ويقوم المجلس بمجموعة من المهام تم ذكرها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 275/08 الذي جاء لإتمام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 بالمادة 10 مكرر، حيث ان المجلس يتداول في الموضوعات التالية :

- أ- تنظيم وجمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
 - ب- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية .
 - ت- الإجراءات المخصصة للاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
 - ث- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته
 - ج- تطوير علاقات التبادل والتعاون من كل هيئة او مؤسسة وطنية او أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .
 - ح- وضع مشروع ميزانية الخلية².
- كما ان المجلس يتشكل من قاضيين ، ممثل عن بنك الجزائر ، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ، وممثل عن إدارة الجمارك ، كما انهم اعضاء غير دائمين انما معينون عن طريق العهدة³ .

¹ - نايلي حبيبة المرجع السابق ، ص 107

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 275/08 مرجع سابق

³ - نايلي حبيبة مرجع سابق ، ص 108.

ثانيا/ المصالح التقنية :

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02 على ان القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي تنظم المصالح الادارية والتقنية للخلية بناءا على اقتراح مجلسها¹، يستعين مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، بأربع مصالح تقنية منظمة².

وهذا بخلاف ما جاء به القرار الوزاري السابق الملغى حيث قسم المصالح الى ثلاثة مصالح تقنية بحسب المادة 02 منه³.

أ- مصلحة الإدارة والوسائل : ويتكون من :

✕ مكتب المستخدمين والتكوين .

✕ مكتب الميزانية والوسائل العامة .

ب- مصلحة التعاون والاتصال : وتضم فيها:

✕ مكتب التعاون .

✕ مكتب الصحافة والاتصال .

✕ مكتب الترجمة .

ج- مصلحة الاعلام والتنظيم : وتتكون من:

✕ مكتب الإعلام الآلي .

✕ مكتب تنظيم الوثائق.

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02 مرجع سابق.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1428 الموافق ل 28 مايو 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي .

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2005 يتضمن تنظيم المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ملغى .

ويلحق مكتب التنظيم العام بمجلس خلية معالجة الإعلام الآلي¹ ، وبعد صدور القرار الوزاري المشترك الذي يلغي القرار الوزاري المشترك السابق تم تقسيم المصالح التقنية إلى أربعة مصالح بحسب المادة 02² من هذا القرار وكانت المصالح التقنية كما يلي :

• مصلحة التحقيقات والتحريات :

مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات، حيث تقوم بفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا ، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات الغير عادية باستعمال منهج منظم³.

• المصلحة القانونية :

تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية .

• مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات :

تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

• مصلحة التعاون :

تكلف بالعلاقات النيابية ومتعددة الاطراف مع الهيئات والمؤسسات الاجنبية .

تتضمن كل مصلحة مكلفين بالدارسات ، ويلحق مكتب التنظيم العام بمجلس خلية الاستعلام المالي⁴.

¹ -مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية دار هومه للطبع والنشر،الجزائر ، 2006 ، ص 271

² - المادة 02 ، القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن تنظيم المصالح التقنية لمعالجة خلية الاستعلام المالي ، مرجع سابق

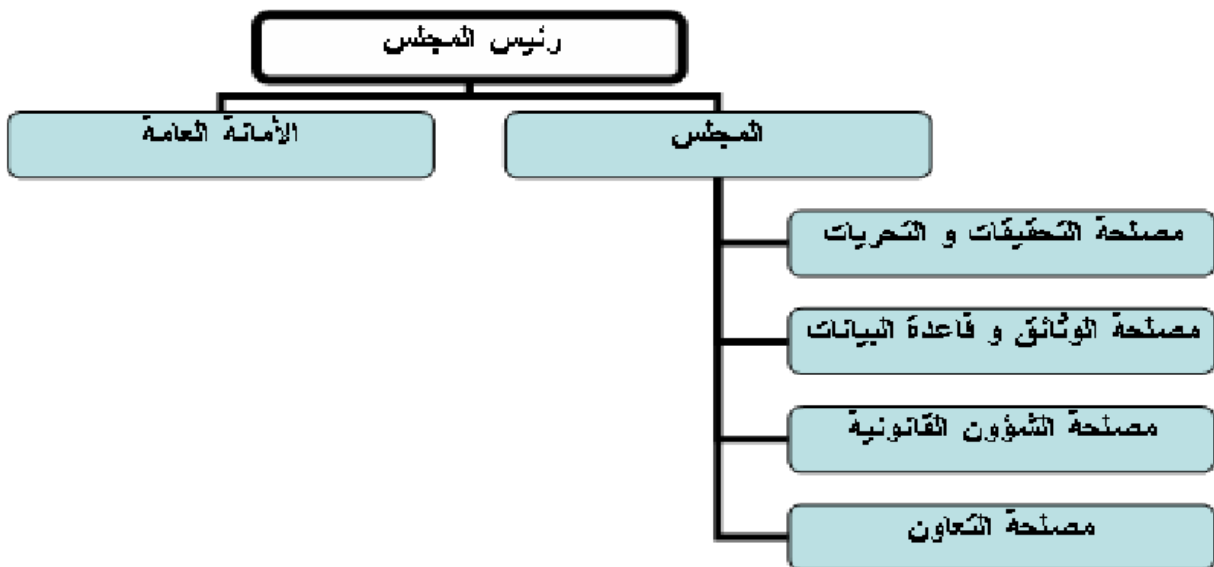
³ - انتنان يمينية ، جريمة تبييض الاموال في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 سنة 2008 ، ص 54

⁴ - المادة 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، مرجع سابق

ثالثا/ الأمانة العامة :

تسير الخلية من طرف الأمانة العامة ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتمثل دوره في تسيير الشؤون الإدارية للخلية والوسائل البشرية والمادية وذلك تحت سلطة رئيس الخلية¹.

ويصنف ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير الإدارة مركزية².



3

مخطط توضيحي يبين اجهزة خلية معالجة الاستعلام المالي

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 275/08 ، مرجع سابق

² - مبروك حسين ، مرجع سابق ، ص 271

³ - خلية معالجة الاستعلام المالي ، <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html> ، تصفح في 2018-04-15.

المبحث الثاني: مهام الخلية واستقلاليتها

تتميز خلية معالجة الاستعلام المالي بمجموعة من المهام ، من أجل التصدي لجريمة تبييض الاموال وكذا تمويل الارهاب ، ومن اجل القيام بتلك المهام فإن الخلية تتميز بالاستقلالية في ادارة اعمالها ، ولهذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب الاول نتكلم عن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي ، اما في المطلب الثاني نتكلم عن استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي .

المطلب الاول : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

كان الهدف من انشاء خلية الاستعلام المالي التصدي الى جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا للخلية مجموعة من المهام سواء على المستوى الدولي او على المستوى الوطني¹، ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، في الفرع الأول نتكلم عن المهام الوطنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، أما في الفرع الثاني سوف نتكلم عن مهام الخلية على الصعيد الدولي .

الفرع الأول : مهام الخلية على المستوى الوطني

لخلية معالجة الاستعلام المالي وفقا للنصوص المسنة والمسيرة لها نوعين من المهام، وقائية وردعية ، ولذلك لكونها أساس مركز للمعلومات حول الدائرة المالية الغير رسمية ومصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال².

اولا / المهمة الوقائية :

تتمثل المهمة الوقائية في نقطتين هامتين هما :

- 1- إمكانية اقتراح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الارهاب³، وهذا يرجع لاعتبار الخلية من أهم واكبر السلطات التي تعنى في الوقت الحالي بمكافحة هاتين الظاهرتين.

¹ - خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ، سنة 2007-2008، ص142

² - نايلي حبيبة ، مرجع سابق ، ص 117
³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02 ، مرجع سابق

2- إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية ، وذلك بالاتصال مع المؤسسات و الأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة، او الرقابة في الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ووضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل والإرهاب وكشفها¹.

ثانيا / المهام الردعية :

تتمثل هذه المهام في مجموعة من النقاط نذكرها في ما يلي :

1- تلقي الإخطارات بالشبهة :

وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 127/02²، حيث ان الخلية تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ، والذين تم تحديدهم في المرسوم التنفيذي رقم 01/05 المعدل والمتمم في المادة 19 منه.

كما نص المرسوم التنفيذي 01/05 المعدل والمتمم في المادة 21 منه على وجود ارسال تقرير سري بصفة عاجلة من مصالح الضرائب والجمارك لحظة اكتشافها لوجود عمليات يشتبه فيها انها موجهة لتمويل الارهاب³.

2- تحليل ومعالجة المعلومات :

تقوم الخلية بمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه فيها، ويمكنها في سبيل ذلك استعمال كل الوسائل او الطرق المناسبة وهذا كخطوة نحو توجيهها الى السلطات المكلفة بالتحقيقات، و الملاحقة القضائية، وعليه يجب ان يتمتع الاشخاص المكلفين بمهمة معالجة

¹ - هاشمي وهيبية ، مرجع سابق ، ص176

² - أنظر المادة 04 ، المرسوم 127/02 مرجع سابق

³ - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 01/05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

المعلومات الواردة للخلية بخبرة فنية وتقنية وتدريب كاف ، وذلك حتى يتم رصد حركة الاموال والتعرف على وجهتها وربط المعلومات المتوفرة على مستوى الخلية بالعمليات المصرفية المنشأة فيها¹ .

يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها²، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة، وعدم استخدام المعلومات لأي أغراض أخرى³.

3-اتخاذ تدابير تحفظية :

يمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي او معنوي يشتبه فيه لقيامه بعملية تبييض الأموال، وهذا طبقا للمادة 15 من قانون الوقاية، كما يمكن لها ان تقدم طلبا لرئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر بناءا على طلب الهيئة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه أمر بالحراسة القضائية المؤقتة للحسابات والسندات موضوع الإخطار⁴ .

4-ارسال ملف الشبهة الى وكيل الجمهورية :

من بين مهام الخلية إرسال الملف المتعلق بالشبهة عند الاقتضاء الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية، ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة ويكون ذلك بإجماع أعضاء اللجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل الى وكيل الجمهورية، لكي لا يعرف من اخطر الهيئة المختصة ، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم ارسال الملف الى وكيل الجمهورية فإن الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض⁵ .

¹ - هاشمي وهيبية ، مرجع سابق، ص 176

² - عياد عبد العزيز الجزائر ، مرجع سابق، ص 54

³ - المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي 157/13 ، مرجع سابق

⁴ - عياد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 53

⁵ - عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 53

الفرع الثاني: مهام الخلية على المستوى الدولي

لقد خول المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع نظيراتها من وحدات الاستخبارات المالية في العالم ، بشرط مراعاة المعاملة بالمثل وأن تكون الهيئات المختصة خاضعة لنفس السر المهني ¹ .

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/08 على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام الى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ،ليظهر هذا توجه الجزائر لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي ² ، وهذه المساعي بدأت بمصادقة الجزائر وتوقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات ، والمؤثرات العقلية المؤرخ في 1988/12/20، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1993/01/28 ، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/19 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/12/12 وصادقت عليها الجزائر في 2002/10/07 ، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06، و صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25 ³ ، وهذا بهدف التصدي لهذه الجرائم باعتبارها عابرة للحدود لمختلف الدول . بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 الذي نص في المادة الثانية منه المتممة للأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي 127/02 ، أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام الى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ⁴ .

وهذا ما تجسد فعلاً بانضمام الجزائر إلى منظمات دولية و جهوية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

¹ - خوجة جمال، المرجع السابق ، ص 142

² - قسوري فهيمة ، مداخله : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة

³ - قسوري فهيمة . نفس المرجع

⁴ - مرسوم التنفيذ رقم 275/08 مؤرخ في 6 رمضان سنة 1429 الموافق الى 6 سبتمبر سنة 2008 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر ، العدد 50 ، صادرة في 07 سبتمبر 2008

أولاً: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا مينا فتيف menafatf

تأسست مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2004 بالمنامة البحرين ، وتعتبر الجزائر أحد المؤسسين لهذه المجموعة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، و من بين أهم أهداف هذه المجموعة هي تحقيق الترابط بين الدول من أجل العمل في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتسعى دائماً من أجل تقوية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء.

ثانياً: مجموعة ايجمونت قروب the egmont group

هي شبكة عالمية أنشئت في عام 1995، وهي مؤلفة من وحدات الاستخبارات المالية عاملة تتفق على معايير العضوية ، وتتمثل ولايتها في توثيق التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة الغير الرسمية والتدريب وتبادل الخبرات².

وتهدف مجموعة إلى الايغمونت الي جمع المعلومات عن جميع العمليات المشبوهة، التي تتمحور حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وهذا يكون عن طريق التواصل فيما بينها وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويكون ذلك عن طريق العمل على تحسين الخبرة وذلك بزيادة فعالية التدريب ، وتعزيز التواصل بين وحدات الاستخبارات المالية عن طريق تطبيق التكنولوجيا الحديثة ، توسيع أسلوب التعاون الدولي وتبادل المعلومات³.

تم تأسيس الأمانة العامة لمجموعة ايجمونت في سنة 2004، ومقرها توريننتو في كندا تنظم جميع الوسائل الإدارية كما تدعم أنشطة رؤساء مجموعة الاستخبارات المالية ولجنة ايجمونت

¹ - قسوري فهيمة ، المرجع السابق

² - هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب the -egmont-group .sy/http://www.cmlc.gov ، تصفح الموقع في

2018-04-15

³ - مجموعة اقمونت http://www.egmontgroup.org تصفح في 2018-04-15

ومجموعة العمل يترأسها الأمين التنفيذي لمجموعة الايجمونت، الذي يتم تعيينه من قبل رؤساء مجموعة الاستخبارات المالية، كما تضم الأمانة العامة موظفا في المالية واثنان من كبار ضباط الامن ومدير تنفيذي مساعد، ان هذه المجموعة وبتنظيمها المحكم تسعى الى تحقيق اهداف أساسية والمتمثلة في القضاء على جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب¹.

المطلب الثاني : الاستقلالية النسبية لخلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على ان الخلية تتمتع بالاستقلال المالي² وتتضح استقلالية الخلية من ناحيتين فالأولى في طريقة اختيار الأعضاء وعملهم ومدتهم ، اما الثانية فتتمثل في حرية عمل الخلية واستقلال قراراتها دون تدخل اي طرف اخر، وفي نفس الوقت تتميز الخلية بمحدودية في عملها ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، في الفرع الاول سوف نتكلم عن الاستقلال العضوي والوظيفي للخلية ، اما في الفرع الثاني نتكلم عن محدودية استقلال الخلية .

الفرع الاول : الاستقلال العضوي والوظيفي

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم فالخلية يديرها رئيس وتسيرها أمانة عامة، المصالح والمجلس له حق اتخاذ القرارات³، باعتبارهما الجهازين القياديين وباقي المصالح تكون مهمتها تقنية، ومن خلال ما نصت عليه المادة 09 فإننا نلاحظ الطابع الجماعي للخلية وطبيعة العهدة .

أولا الاستقلال العضوي :

1/ الطابع الجماعي للخلية :

ينبغي التمعن في تشكيلة المجلس عن مدى تمتع تشكيلة الخلية على المقومات الداعمة للاستقلالية، فنلاحظ من خلال التعديلات للمراسيم التنفيذية المنظمة للخلية تعدد الأعضاء

¹ - مجموعة اقمونت <http://www.egmontgroup.org> ، المرجع نفسه

² - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

³ - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم ، مرجع نفسه

بصفتهم ومراكزهم القانونية بالإضافة الى التعديل الذي اتى به المرسوم التنفيذي 157/13 الذي حول الخلية من مؤسسة عمومية الى هيئة عمومية مستقلة¹، وكذا منح الجهة المكلفة بالتعيين السلطة التقديرية الواسعة في انتقاء الأعضاء دون تحديد اي معيار لانتقاء الأعضاء، وذلك ان المجلس يختار أعضائه على أساس الكفاءة في المجالين المالي والقانوني .

2 / أسلوب التعيين :

من خلال المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم نلاحظ غموضا في طريقة اختيار الأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بدون تحديد المعيار الذي تقاس عليه كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية ، وأيضا عدم تحديد الجهة المختصة بانتقائهم وهذا بخلاف القاضيين اذ اقر المرسوم التنفيذي رقم 175²/08 اختيار القاضيين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء، وهذا يؤكد اختلاف جهات وطريقة تعيين الاعضاء فهذا الاختلاف يعزز طريقة اختيار الأعضاء³.

3/ تحديد مدة العهدة :

تعتبر تحديد مدة عهدة أعضاء التشكيلة من العوامل الداعمة للاستقلالية ونجد ان المشرع قد حدد مدة التعيين لأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴، وهو ما يدل فعلا على استقلاليتهم فلو تم تعيينهم لمدة غير محددة فإنهم سيكونون عرضة للعزل في إي لحظة من قبل سلطة التعيين⁵.

¹ - انظر المادة 02 من القانون التنفيذي 157/13 ، مرجع سابق

² - انظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 175/08 ، مرجع سابق

³ بلاش عميروش، مزياني توفيق ، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015 ، ص 30

⁴ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 ، مرجع سابق

⁵ - حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة واشكالية الاستقلالية ، مجلة ادارة ، المجد 19 العدد 02 ، 2009 ، ص 12

4/ احترام مبدأ الحياد :

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 127/02 على استقلالية الأعضاء خلال عهدتهم عن الهياكل المؤسسة التابعين لها، كما يضمن التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 01/07¹ استقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .

ثانيا: الاستقلال الوظيفي

من أجل كسب التعاون الطوعي للأطراف المعنية بالتصدي لتبييض الأموال² ، وجب أن تتوفر لدى الخلية الشخصية المعنوية في اتخاذ القرارات وهذا ما نص عليه القانون التنظيمي للخلية و المرسوم التنفيذي 127/02، وكذا القانون رقم 01/05 ، كما لا نجد نص يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في شؤون الخلية وهذا ما يمكن اعتباره مؤشر على ضمان استقلالية الخلية ، كما أن العلاقة بين الخلية ووزير المالية، لا يجب أن تتعدى التوطين الإداري للخلية على مستوى مقر الوزارة وذلك لعدة أسباب :

5- توفر المعلومات المالية الضرورية للقيام بالتحقيقات على مستوى مختلف مصالح الوزارة المشرفة على القطاع المالي في البلاد، لاسيما المديرية العامة للضرائب والجمارك وأمالك الدولة التابعة لها .

6- ضرورة امتلاك الغطاء السياسي عند التعامل مع القضايا الدولية ، او تلك التي تتعلق بشخصيات سياسية هامة³ .

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلال المالي .

1/ الشخصية المعنوية للخلية :

¹ - الامر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ، العدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007
² - نايلي حبيبة ، مرجع سابق ، ص 11
³ - نايلي حبيبة ، مرجع سابق ، ص 116

نص المشرع الجزائري في المراسيم المتضمنة للخلية ونشأتها بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية فقد نص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 157/13 على أن الخلية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية¹، كما نصت المادة 04 من الامر 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 على ان الهيئة المختصة هي سلطة ادارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وتحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم².

ولهذا فإن الخلية تتمتع بأهلية التعاقد وكذا التقاضي ونتيجة لهذه الشخصية فإن الخلية تتمتع ب:

- الحرية في تسيير أمورها الإدارية والوسائل البشرية والمالية .
- ضمان نشاط مصالح الخلية والتنسيق بينهم والإشراف عليها .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية .

2/ التمتع بالذمة المالية :

إن اعتراف المشرع لأي سلطة ادارية مستقلة بالاستقلال المالي يعد مؤشرا هاما لإستقلاليتها وقد حيطت الخلية بذلك بصفة صريحة بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

ويقتضي الاستقلال المالي، أن تكون للخلية ميزانية خاصة بها وتتولى بنفسها وضعها وتمييزها واتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي، المنظم للخلية يتبين انها تتمتع بميزانية خاصة بها، الأمر بالصرف رئيسها، والتداول بشأن مشروع الميزانية من صلاحيات مجلسها وإن هذا يعد ضمانا لاستقلالها المالي³.

¹ - المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 157/13 ، مرجع سابق

² - المادة 04 ، من الامر 02/12 ، مرجع سابق

³ - بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 32

الفرع الثاني : محدودية النسبية لاستقلالية خلية الاستعلام المالي .

لقد منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي الاستقلالية في مجال عملها بخصوص مكافحة جريمتي تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، غير ان هذه الاستقلالية غير مطلقة تماما وتبقى محدودة من الناحيتين العضوية وكذا من الناحية الوظيفية.

أولا / محدودية استقلالية الخلية من الناحية العضوية :

وتظهر محدودية استقلالية خلية الاستعلام المالي في نقطتين هامتين :

1. احتكار السلطة التنفيذية لتعيين الأعضاء :

من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل والمتمم، نسجل احتكار سلطة تعيين أعضاء الخلية من قبل السلطة التنفيذية، وهذا ما يدل على محدودية استقلالية الهيئة المختصة، بحيث أن الأعضاء وكذا رئيس الخلية يعينون بموجب مرسوم رئاسي¹ .

ومما سبق نلاحظ ان طريقة تعيين الأعضاء هو حكر على السلطة التنفيذية ، على عكس ما هو سائد على مستوى الهيئات المماثلة الغربية، مثلا في التشريع الفرنسي نجد إشراك عدة جهات في تعيين التركيبة البشرية على غرار هيئات التمثيل الوطني، إضافة الى الهيئات المهنية المعنية بالقطاع المضبوط، ونفس الأمر نجده في التشريع الايطالي الذي يستوجب المصادقة بموجب القانون في تعيين السلطة الإدارية المستقلة، والمصادقة تكون من رئيس الجمهورية وصلاحيات التعيين تختص بها كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية² .

2. تجديد عهدة الأعضاء :

العهدة هي المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة المهام الموكلة لهم من خلالها، وهذا ما نص عليه المرسوم المنظم لخلية معالجة الاستعلام المالي المرسوم 127/02، حيث نص في المادة 10

¹ - المادة 10 مكرر، من المرسوم التنفيذي 275/08، مرجع سابق

² - بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 33

بأنه يعين رئيس المجلس وأعضائه بمرسوم رئاسي لعهددة مدتها أربعة سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة¹.

وما يجب الإشارة إليه انه لا يوجد اي نص قانوني ينص على إمكانية عزل او وقف او إنهاء مهام الرئيس الا في حالة مرضه او ارتكابه لخطأ جسيم، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بسلطة الضبط المستقلة نجد ان هذا المبدأ مكرسا وباعتبار الخلية سلطة ضبط مستقلة فإن هذا المبدأ ينطبق عليها، فلا يمكن إنهاء مهام الرئيس او عزله الا اذا ارتكب خطأ جسيم أو في حالة مرضية، وهذا ما يظهر نوعا من الاستقلالية لكن قابلية العهددة للتجديد، عامل يمكن اعتباره مؤثر بالسلب على استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم، اي السلطة التنفيذية لأنهم يضلون في تبعية لها خشية عدم تجديد عهدتهم².

وبمقارنتها مع مجلس النقد والقرض اين لم يتم تحديد عهددة المحافظ ولا إقالته وبذلك فيمكن لرئيس الجمهورية اقالة المحافظ ونوابه في أي وقت، وبقي الأمر على حاله في التعديل القانوني رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن الخلية تتمتع بنوع من الاستقلالية بخلاف مجلس النقد والقرض³.

ثانيا / محدودية استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية

وتتمثل محدودية استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية في نقطتين هما محدودية التمتع بالاستقلال المالي وأيضا عدم امتلاك الخلية، لسلطة التحديد وتنظيم مصالحها التقنية .

¹ - المادة 10 ،من المرسوم التنفيذي 127/02 ، مرجع سابق

² - بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 34

³ - بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع نفسه ، ص 34

محدودية التمتع بالاستقلال المالي :

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/08 إلا أن المادة 19¹، من نفس المرسوم نجد انها قد حددت ميزانية الخلية في ما يلي :

أ- في باب الإيرادات : إعانة الدولة ومن هنا يتضح بأن استقلالية الخلية نسبية مما يعني أنها في تبعية وهذا يعد إنقاصا من ضمانات استقلاليته الوظيفية .

وتجدر الإشارة إلى إن بعض الخلايا المماثلة التابعة لدول أخرى مثل بلجيكا، والتي تتمتع بنفس التكيف القانوني تعرف طريقة خاصة لتمويل ميزانيتها، فمثلا تعتمد في تمويلها على الدولة وكذا مساهمات يتولى تقديمها الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، ومما لاشك فيه أن هذه الطريقة في التمويل تضمن الاستقلال المالي لهذا النوع من الخلايا، ومن شأنها تعزيز ثقة الخاضعين في التعاون الايجابي معها².

2. عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها :

لحسن تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي أنشأت مصالح من بينها مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتحليل التحقيقات وكذا إنشاء مصلحة قانونية، تكون مكلفة بالعلاقات مع النيابة وكذا البنوك وهذا بهدف مساعدة مجلس الخلية، وهذا ما يعد إنقاصا من استقلالية الخلية، كما نجد ان الخلية لا تمتلك سلطة تحديد أجور موظفيها وأن تنظيم هذه المصالح يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالمالية³.

¹ - انظر المادة 19، من المرسوم التنفيذي 275/08، مرجع سابق

² - تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص210

³ انظر المادتين 13 مكرر و 17 ، من المرسوم التنفيذي 127/02، مرجع سابق

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، بحيث أننا عرفناها بأنها هيئة إدارية مستقلة تتميز بتنظيم خاص بها ، بحيث ان الهدف من إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كان مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، ثم تكلمنا عن التنظيم الهيكلي للخلية بحيث إنها تتكون من رئيس و المجلس و الأمانة العامة، و تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 127-02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي، وكما تكلمنا على المهام التي تكلف بها هذه الخلية .

كما تطرقنا في المبحث الثاني الى مدة استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، بحيث ان الأصل فيها انها تتمتع باستقلالية ، الا ان هذه الاستقلالية ليست مطلقة، و ذلك لوجود استثناءات و قيود على مبدأ استقلاليتها عضويا و وظيفيا.

الفصل الثاني

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي ومعوقاتها

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي ومعوقاتها :

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي ، وعرفنا تنظيمها الداخلي من خلال التعرف على جهازها الإداري وأيضاً مصالحها ، كما تكلمنا عن مهامها واختصاصاتها وطبيعتها القانونية ، والمراسيم المنظمة لها .

ودورها المهم في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فمن خلال هذا الفصل سوف نتعرف على الحماية التي تقدمها خلية معالجة الاستعلام المالي للنظام المصرفي ، من خلال حمايته من جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و يتمثل ذلك في تلقي الإخطارات بالشبهة من البنوك والمؤسسات المالية ، وكذا معرفة العائق الذي يعرقل عمل الخلية ودورها في حماية النظام المصرفي .

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإخطار بالشبهة في المبحث الأول الذي يمثل الهدف الأساسي من إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، ثم نتطرق إلي السرية المصرفية كأحد عوائق عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الإخطار بالشبهة

تعتبر مرحلة الإخطار إشارة انطلاق تدخل الخلية للتحقيق في إمكانية وجود عملية تبييض الأموال، و ذلك باستعمال آلية دقيقة وبسيطة أيضا هي الإخطار بالشبهة¹.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين، في المطلب الأول نتكلم عن الالتزام بالإخطار بالشبهة أما في المطلب الثاني نتكلم عن الآثار القانونية المترتبة عن الالتزام بالإخطار بالشبهة .

المطلب الأول :مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة

يقصد بالإخطار بالشبهة قيام أشخاص تم تحديدهم بموجب المادة 19 من القانون 05-01 المعدل بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال بإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن وجود عمليات يشتبه بعدم مشروعيتها²، ومن أجل توضيح الالتزام بالإخطار بالشبهة قسمنا هذا المطلب، في فرعين في فرع الأول نتكلم عن محل الالتزام بالإخطار بالشبهة، أما في الفرع الثاني نتكلم عن إجراءات الإخطار.

الفرع الأول : محل الإخطار بالشبهة

حسب المادة 20 من القانون رقم 05-01 بأن الإخطار يقع على أموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة³، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الإخطار يقع على نقطتين هما الاشتباه و يكون مصدره جريمة .

أولا : الاشتباه :

وفقا للقانون يعتبر الاشتباه كافيا للإخطار ، وذلك أن الخاضعين غير ملزمين بالتأكد عن تواجد عملية تبييض الأموال على اليقين ، وإنما تقتصر مهمتهم في توخي اليقظة إزاء العمليات التي ينجزونها ، فالشبهة في معظم الأحيان ليست سوى شعور حدسي ، وتحديد المعايير هو أمر يعود

¹ - نايلي حبيبة ، مرجع سابق ، ص 119

² - حسان عبد السلام ، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 21

ديسمبر 2015، ص 256

³ - انظر المادة 20 ، من قانون 05-01 مرجع سابق

إلى الأشخاص الملزمين بالإخطار على أساس الخبرة والتجربة¹، ونرى أنه كان يتعين على المشرع أن يخضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير العملية ما اذا كانت محل شبهة من عدمها بدلا من ترك الأمر لمحض تقدير الملتزم بالإخطار، مما قد يفتح الباب لثغرات قد تكون ممرا لعمليات تبييض الأموال، وفي المقابل يصعب تورطه استنادا إلى أن المعيار الاشتباه صعب إثباته لتعلقه بأمور نفسية وليست مادية².

لكن المشرع الجزائري كان قد حدد بعض المؤشرات التي تحدد الاشتباه، فقد نص في المادة 10 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنها هي العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير العادية، أو غير مبررة، أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي تفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم³.

ولهذا متى توافرت لدى الخاضعون مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات يجب أن يولوها عناية خاصة، والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وأن يحرروا تقريرا سرياً، ثم الاحتفاظ بها إذا تبين لهم انطوائها على شبهة تبييض الأموال، أما إذا تبين لهم خلال الفحص أن هذه العملية مشبوهة، فهنا يقوم التزامهم بالإخطار عنها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وهذا ما يتضح من الإشارة التي تضمنتها نص المادة 10 من القانون رقم 05-01 إلى تطبيق المواد من 15 إلى 22 المنظمة للالتزام بالإخطار بالشبهة من القانون ذاته، وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع اعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض

الأموال⁴.

¹ - دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 270

² - دحماني فريدة، مرجع نفسه، ص 270

³ - انظر المادة 10، قانون 05-01، مرجع سابق

⁴ - دحماني فريدة، مرجع نفسه 271

ثانيا : مصدر إجرامي للأموال:

من أجل وقوع جريمة تبييض الأموال يجب ارتكاب جريمة سابقة يطلق عليها الجريمة الأصلية وهو ما يتجلى صراحة في نص المشرع " تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة " المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم. فإذا نتج عنها مال غير مشروع يقع عليها النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال ، أما إذا تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية ولم تتحقق منها عوائد مالية ، فلا قيام لجريمة تبييض الأموال ¹، فإذا هذه الجريمة لا وجود لها إذا لم تكن مرتبطة بوقوع جريمة أصلية سابقة عن وجودها حقق مرتكبها فائدة معينة وهي مصدر الأموال غير المشروعة ، كما نجد مصدرها أيضا أنشطة لمشروعة أصلا لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم عن السلطات كالتهرب الضريبي ²، وفيما يتعلق بنطاق الجريمة الأصلية ، فقد اتبعت الجزائر المنهج الواسع في تحديده للمصدر الإجرامي ليكون هذا النطاق أي جريمة ولو ارتكبت في الخارج والتي تكون قد سمحت لمرتكبها بالحصول على أموال ، غير أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال الا اذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري ³.

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار

من بين المبادئ القانونية الجديدة التي أتى بها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نجد الإخطار بالشبهة أو ما يسمى بالإبلاغ عن الشبهة، في كل العمليات مهما كانت طبيعتها ، مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء منقولات أو عقارات تثير شكوك تمت بصلة بأموال متحصل عليها عن طريق جنائية أو جنحة، أو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ، حيث على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في

¹ - باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2012، ص 289

² - دحماني فريدة ، مرجع سابق ، ص 273

³ - دحماني فريدة ، مرجع نفسه، ص 273

المادة 19 من القانون رقم 01-05 ان يقومون بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تقوم بدورها بالتحقيق والمتابعة القضائية أثناء إثبات أن الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية¹.

أولاً: شكل الإخطار ومحتواه:

يتضمن التصريح بالشبهة جميع المعلومات اللازمة لتحديد العملية ، الا أنه في الجزائر فشل الاخطار ونموذجه لم يتم تحديده الا في 09 جانفي 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-06 الصادر تطبيقاً للمادة 20 من قانون الإطار الذي أحال ذلك للتنظيم².

1- الجانب الشكلي للإخطار :

بالنسبة للإخطار بالشبهة فتتحمل تصميمه الهيئات الخاضعة عكس وصل الاستلام الذي تختص بهذه المهمة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها .

يجب أن يكون الإخطار بالشبهة محرر بخط واضح ، دون حشو أو إضافة ، عن طريق الرقن أو اليا ويضم حسب الحالة ، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى لخلية معالجة الاستعلام المالي وتاريخ إصدار التصريح بالشبهة³.

يوقع الإخطار بالشبهة خطياً دون اللجوء الى استنساخ أو التأثير من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو احد الخاضعين لواجب الإخطار الذين تم تعدادهم في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم .

يجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية اذ يمكن للهيئة المتخصصة أي الخلية أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعد في تقديم التحريات⁴ .

¹ - بلاش عمروش مزياني توفيق ، مرجع سابق ، ص 42

² - نايلي حبيبة ، مرجع سابق ، ص 120

³ - نايلي حبيبة ، مرجع نفسه ، ص 120

⁴ - نايلي حبيبة ، مرجع نفسه ، ص 120

2- محتوى الإخطار بالشبهة :

قد نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 06-05¹ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289²، على أن الإخطار يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات التالية :

- أ- يجب أن يتضمن المخطر (مؤسسة بنكية -العنوان - الهاتف -الفاكس) معلومات حول الحساب موضوع الشبهة صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب -تاريخ فتح الحساب -الوكالة - العنوان) .
- ب- الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الميلاد ، أما للأشخاص المعنويين يجب تحديد عنوان الشركة ، الطبيعة القانونية ، النشاط ، التعريف الجبائي ، أو رقم المؤشر الإحصائي، أما بالنسبة للشركاء يذكر زيادة على النسب الكامل ، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة الحصص، الشركة والعنوان الشخصي ، بالنسبة للمسير يذكر النسب الكامل ، وتاريخ ومكان الازدياد والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع- الرقم - تاريخ ومكان الإصدار) .
- ت- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها .
- ث- نوع الزبون -اعتيادي أو غير اعتيادي .
- ج- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب .
- ح- الخاتمة والرأي .
- خ- حسب الحالة هوية وصفة وتوقيع مراسل مؤسسة خلية معالجة لاستعلام المالي .
- د- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المحدد لشكل الاخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استلامه ، ج ر ، عدد 02 ، صادر في 05 جانفي 2006.

² - بلاش عمروش مزياي توفيق ، مرجع سابق وص 43

ثانيا : ميعاد الإخطار

تتوقف فعالية الإخطار بالشبهة في كشف عمليات تبيض الأموال ، على إجراء هذا الإخطار في الوقت المناسب ، ولهذا ألزم نص الفقرة 02 من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، البنوك وغيرها من الخاضعين (...القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها) .

والواضح من النص أن المشرع لو يحدد ميعادا دقيقا للإخطار بالشبهة، وإنما وضع معيارا لتحديد وهو بمجرد توفر الشبهة وعليه فتقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار موكل للبنك القائم بهذا الإخطار على أساس الشبهة ذاتها¹.

ان القيام بالإخطار يجب أن يتم اما :

1-قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى لو يتم الكشف عن الجريمة مبكرا .

2-بعد تنفيذ العملية المشبوهة على الرغم من أهمية الإخطار قبل التنفيذ عملية المشبوهة الا أنه من الناحية العملية غالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه في عملية ما الا بعد تنفيذها².

ثالثا : الأشخاص الملزمون بالإخطار:

حددت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار وهم :

البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكاзиноهات .

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة

¹ - تدريست كريمة ، المرجع السابق ، ص 214

² - بلاش عمروش مزياي توفيق ، مرجع سابق ، ص 44

المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقيين و محافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة، و أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة .

وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية¹.

رابعاً: ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي :

تقدم الإخطارات لخلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها هي الهيئة المختصة قانوناً في تلقي الإخطارات بالشبهة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الرابعة من مرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم²، ولهذا يلتزم الأشخاص المخول لهم بالتصريح بالاشتباه بأن يقدموا الإخطار بالشبهة للخلية معالجة الاستعلام المالي ، كما يجب أن تكون المعلومات المرسلة لخلية سرية حسب نص المادة 15 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم³، ولأجل التأكد من صحة الإخطارات من عدمها تقوم الخلية بما يلي

1- جمع وتحليل المعلومات :

يتمثل دور الخلية في تلقي الإخطارات وتحويل هذه الإخطارات إلى اشتباه قوي ومؤسس ولذلك منحت لخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات منها طلب أي وثيقة أو معلومة من أجل انجاز عملها⁴ ، بإضافة إلى انه لا يعتد بالسر المصرفي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي .

¹ - نبيل صفر ، مرجع سابق ، ص 230

² - المادة 04 ، مرسوم تنفيذي 127-02 ، مرجع سابق

³ - انظر المادة 15 ، القانون رقم 01-05 معدل والمتمم ، مرجع سابق

⁴ - انظر المادة 05 الى المادة 08 ، مرسوم التنفيذي 127-02 معدل والمتمم، ورجع سابق

2-مرحلة المتابعة القضائية :

بعد التأكد من صحة الإخطار تقوم الخلية بإرسال الملف إلى الجهة القضائية من أجل إكمال التحقيقات ،فمن بين اختصاصات الخلية إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وطلب إجراء تحفظي قضائي .

المطلب الثاني : الآثار القانونية للالتزام بالإخطار بالشبهة

يهدف الالتزام بالإخطار بالشبهة إلى الكشف المبكر عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لهذا نص المشرع الجزائري على جرائم الإخلال بهذا الالتزام من طرف الأشخاص المنصوص عليهم قانونا بواجب الإخطار ، وهذا ما سنتكلم عليه في الفرع الأول ، وبما أن الإخطار بالشبهة يعني الكشف عن المعلومات الخاصة بالزبون فقد نص المشرع في القانون المنظم للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مجموعة من العقوبات للأشخاص الواجب عليهم الإخطار وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة

نظرا الى ما يمثله هذا الالتزام من أهمية كبيرة وجب علينا التطرق الى جرائم الاخلال بالالتزام والتطرق الى الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم .

أولا : جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة :

قد يسأل المخل بالالتزام بالإخطار بالشبهة جزائيا عن جريمة الامتناع عن الإخطار ، أو عن جريمة الإفشاء للعميل صاحب العملية موضوع الإخطار عن أي إجراء من إجراءات الإخطار¹ .

1-جريمة الامتناع عن الإخطار :

تعتبر جريمة الامتناع عن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه فيها من بين الجرائم التي تسأل عنها البنوك والمؤسسات المالية جزائيا ، ولاتخاذ هذه الأخيرة وصفها الجنائي وجب أن تتوفر على ركن مادي ومعنوي¹ .

¹ - تدريست كريمة ، مرجع سابق ، ص 276

أ- الركن المادي :

نصت المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم على أنه "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة"² في حالة وجود شبهة يقع على عاتق البنك والمؤسسات المالية التي تعتبر من الخاضعين للإخطار بالشبهة ، علاوة على تحرير بالإخطار بشبهة وجب إرساله إلى الهيئة المتخصصة والمكلفة بتلقيه ودراسته ، وتعتبر من الإجراءات التي تلتزم بها المؤسسات المصرفية ، وكما يقع هذا الالتزام على البنك فانه يقع أيضا على ممثلي البنك ، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم 06-05 ، حيث أنها وضعت شرطا وهو شرط التوقيع ، بحيث لا يمكن إرسال الإخطار إلا إذا كان موقعا من طرف أحد ممثلي البنك أو المؤسسة المالية ، أو من طرف الخاضعين الواجب عليهم الإخطار ، ففي حالة الامتناع عن توقيع الإخطار لا يمكن إرسال الإخطار إلي خلية معالجة الاستعلام المالي ، وهذا الامتناع يعتبر الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة³.

ب- الركن المعنوي :

يقصد بالركن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى البنوك والمؤسسات المالية ، ويتمثل في توفر عنصري العلم والإرادة بعمليات تثير الشكوك، والمميزات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 05-01 ، وكذلك توفر عنصر الإرادة والتي يقصد منها انصراف إرادة البنوك والمؤسسات المالية إلى الامتناع⁴.

¹ - خير الدين الياس خنيش سفيان ، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة 2014-2015، ص 26

² - انظر المادة 32 ، القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق

³ - مصواف كريمة معلوم عزيزة ، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2012-2013، ص 63

⁴ - ناجي سفيان ، بوطاطة مختار ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008، ص 54

فالركن المعنوي هو عدم امتثال الخاضعين للالتزام القانوني للإخطار بحالة العلم و الإدراك بوجود الشبهة ، ومن ثم فاذا كان البنك أو المؤسسة المالية ليس له علم ودراية أي جاهلا للعملية سينافي الركن المعنوي مما يعفيه من المساءلة الجنائية¹.

2- جريمة إبلاغ العميل بوجود الإخطار بالشبهة :

نصت المادة 33 من الأمر 02-12 المعدل للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم²، على جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج ، وتشترط هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي .

أ- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الايجابي الذي يقوم به مسيرو البنوك والمؤسسات المالية بموجب إبلاغ صاحب الأموال أو صاحب موضوع الإخطار بالشبهة، أو اطلاعه حول النتائج التي تخصه ، و به يندرج سلوك إخطار الشخص المشتبه في معاملاته ضمن مفهوم جرائم الحظر ، باعتبار أن البنكي أو أي مهني آخر ملزم بواجب الحفاظ على السر المهني ، فلا يجوز لهذا الأخير اطلاع عميله أو غيره بالمعلومات التي تربطه بالبنك أو المؤسسة المالية³.

ب- الركن المعنوي :

ان توافر القصد الجنائي بعنصره من علم وإرادة يعد شرط أساسي وضروري لوصف سلوك إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة ضده بكونه جريمة ، إذ عدم توافر أحدهما لا يعد جريمة لعدم اكتمال الركن المعنوي ، فعلم موظفي وأعوان البنوك والمؤسسات المالية بوجود شبهة وشكوك حول العمليات المشتبه فيها دون اتجاه إرادة هذا الأخير للقيام بفعل الإخطار بوجود

¹ - خير الدين الياس خنيش سفيان ، مرجع سابق ، ص 27

² - انظر المادة 33 ، الأمر 02-12 المعدل للقانون 01-05 ، مرجع سابق

³ - تدريست كريمة ، مرجع سابق ، ص 249 و 250

شبهة أو اطلاع زبونه بذلك لا يعد البنك أو المؤسسة المالية مرتكبة لجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة¹.

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالتزام بالإخطار

في حالة وجود شبهة في البنك و المؤسسات المالية بوجود عمليات محل شبهة ، وجب على موظفي وأعوان البنوك والمؤسسات المالية إخطار الهيئة المتخصصة ، وكون أن إخطار يعتبر التزاما على عاتق المؤسسات المصرفية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، فان الإخلال بالالتزام بالإخطار يعد جريمة يعاقب عليها القانون سواء بعقوبات تأديبية وأيضا عقوبات جزائية².

أولاً: عقوبات تأديبية :

لقد ترتب على عاتق البنوك أثناء إخلالها بواجب الالتزام بالإخطار، عقوبات تأديبية حيث تعاقب كل خاضع يتمتع عن إرسال الإخطار بالشبهة ، حيث نصت المادة 32 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم على ذلك صراحة³ ، كما نصت المادة 33 من نفس القانون على أنه يعاقب مسيرو البنوك والمؤسسات المالية في حالة إعلام عمدي لصاحب الأموال⁴.

وتباشر العقوبات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية اللجنة المصرفية ، التي تثبت عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة⁵ ، وهذا ما يدفعنا إلي التكلم عن العقوبات التأديبية الخاصة بالإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة والإخلال بالتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة .

1- الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة :

وهنا يمكننا تقسيم العقوبات التأديبية الى قسمين العقوبات التأديبية بالنسبة للبنك والمؤسسات المالية و العقوبات التأديبية بالنسبة الى ممثلي البنك و المؤسسات المالية .

¹ - خير الدين الياس خنيش سفيان ، مرجع سابق ، ص

² - مصواف كريمة معلوم عزيزة ، مرجع سابق ، ص 67

³ - انظر المادة 32 ، القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

⁴ - انظر المادة 33 ، القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم ، مرجع نفسه

⁵ - انظر المادة 12 ، القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم ، مرجع نفسه

أ- البنوك والمؤسسات المالية :

توقع اللجنة المصرفية عقوبات تأديبية على البنك والمؤسسات المالية عند إخلالها بالتزاماتها ، وذلك بإعداد تقارير سواء كانت تقارير دورية أو تقارير سرية في حالة وجود عمليات مشبوهة. كما أنها تخل بالتزام آخر بتحرير الإخطار بالشبهة، وإرساله إلي خلية معالجة الاستعلام المالي، وتتمثل العقوبات التأديبية حسب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بالنسبة للشخص المعنوي فيما يلي :

-الإنذار.

-التوبيخ.

-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

-سحب الاعتماد .

إضافة الي العقوبات تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك والمؤسسات المالية بتوفيره¹.

ب- ممثلي البنك والمؤسسات المالية :

توقع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية على ممثلي البنوك والمؤسسات المالية باعتبارهم هم الذين يقومون بإعداد التقارير، وهم الذين يقومون بإخطار بالشبهة ، لأن البنك شخص معنوي لا يمكنه إعداد التقارير سواء كانت دورية أو سرية ، كما أنه لا يمكنه القيام بالإخطار بالشبهة ، وبالتالي فالأشخاص الملازمون بقيام بهذه الالتزامات هم الأشخاص الطبيعيون .

وتتمثل العقوبات التأديبية بالنسبة لممثلي البنك والمؤسسات المالية حسب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي :

¹ - مصواف كريمة ، معلوم عزيزة ، مرجع سابق ، ص 69

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .¹

2- الإخلال بالتزام عدم إبلاغ المشتبه :

يقع على عاتق ميسري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية عدم إعلام أصحاب الأموال أو العمليات التي وقع عليها الإخطار، ولهذا ينجر عن الإخلال بهذا الالتزام عقوبات تأديبية وهذا حسب المادة 33 من القانون 01-05 المعدل والمتمم ، وبحسب هذه المادة يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة².

ونصت على هذه العقوبات المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض³ ، وتتمثل هذه العقوبات في :

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

- التوقيف المؤقت لمسير، أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

ثانيا : العقوبات الجزائية :

لقد أوجد المشرع الجزائري أساليب وأليات لتنفيذ الرقابة على حركة الأموال، ومعرفة مصدرها من أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فيعتبر التبليغ من الالتزامات الواقعة على عاتق البنك والمؤسسات المالية ، وذلك سواء عن طريق التقارير أو عن طريق الإخطار بالشبهة ، الا أن عدم إعداد المؤسسات المصرفية لتقارير لا يرتب عقوبة جزائية حسب المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، الا أن العقوبات الجزائية تترتب في حالة عدم

¹ - مصواف كريمة ، معلوم عزيزة ، مرجع نفسه ،ص 69

² - انظر المادة 33 ، من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

³ - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، عدد 55 صادرة في 27 أوت 2003 ، معدل ومتمم

الإخطار بالشبهة عند وجود عمليات غير اعتيادية، ولا تستند إلى مبرر اقتصادي أو الي محل مشروع لأن من واجب المؤسسات المصرفية الإخطار بالشبهة ، كما يعاقب مسيرو وأعوان البنوك أو المؤسسات المالية في حالة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات وأطلعوه على معلومات حول نتائج تخصه ، وذلك حسب المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

1-العقوبات الجزائية لعدم الالتزام بالإخطار بالشبهة :

يعتبر الإخطار بالشبهة أهم التزام من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ولهذا فقد أقر المشرع في حالة الإخلال بهذا الالتزام عقوبات جزائية ، سواء وقع هذا الإخلال في حالة وجود جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو في حالة عدم وقوع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

ومن خلال نص المادة 32 من الأمر 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 حيث نصت على "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة ، عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه"³ ويقصد من هذه المادة أن جريمة عدم الالتزام بالإخطار تقوم فقط متى توافرت النية بالإخلال بهذا الالتزام .

وبحسب نفس المادة السابقة يعاقب البنك والمؤسسات المالية بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 ، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى .

2- جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبه ضده:

نصت المادة 33 من الأمر رقم 02-12 " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة ، بوجود

¹ - مصوفا كريمة ، معلوم عزيزة ، مرجع سابق ، ص 70

² - مصوفا كريمة ، معلوم عزيزة ، مرجع سابق ، ص 70 و 71

³ - انظر المادة 32 ، الأمر 02-12 المعدل والمتمم للقانون 01-05 ، مرجع سابق

هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ، بغرامة من 2.000.000 دج الي 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى¹.

من خلال هذه المادة 33 من الأمر 02-12 وضع المشرع جزاء فقط بالنسبة لمسييري وأعوان البنوك و المؤسسات المالية والخاضعون ، كونهم أشخاص طبيعية يمثلون الشخص المعنوي ويعبرون عن إرادته ، ولم يوقع جزاءات على الشخص المعنوي وإنما اقتصر فقط على الشخص الطبيعي، كونه هو الذي يقوم بإبلاغ المشتبه فيه بوجود شبهة، أو متابعة ضده مع اطلاع على كافة المعلومات والنتائج ، ولكن دون أن يكون الحافز ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع تحقيق مصلحة الشخص المعنوي².

المبحث الثاني: السرية المصرفية كأحد عوائق عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية الذي أصبح إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي.

ولقد بدا العمل المصرفي مع بداية تطور الأعمال التجارية، وكانت أوروبا الرائدة في هذا المجال ومع مرور الزمن تطورت الأعراف والتقاليد المصرفية حتى أصبحت مبادئ مستقرة في العمل المصرفي .

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية ونطاق تطبيقها

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى عدة تعريفات متعلقة بالسرية المصرفية، حيث نتطرق إلى التعاريف من خلال الفرع الأول، بينما نخص الفرع الثاني بمجال تطبيق السر المصرفي.

الفرع الأول: تعريف السر المصرفي

أولاً: مفهوم السر المصرفي

¹ - المادة 33 ، الأمر 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 ، مرجع سابق

² - مصواف كريمة ، معلوم عزيزة ، مرجع سابق ، ص 73

1-التعريف اللغوي: وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه،فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص ،وهو كل معلومة مقرر لها ان تكون مكتومة، او هو ما يفضي به الشخص لأخر مستأمناً إياه على عدم إفشائه،بل انه يشمل كل واقعة تقتزن بها أدلة¹ تدل على انه يجب ان تكون مكتومة، او كان العرف يقتضي بكتمانها.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا إن السر يسقط على واقعة واجبة الكتمان يستأمنها شخص لدى الغير بناء على الثقة بينهما بعدم الإفشاء،ومنه نستنتج ان اهم خاصية تتمتع بها النشاطات المصرفية هي الثقة المتبادلة بين المصرفي والزيون .

2- التعريف الاصطلاحي:السرية في القانون كل ما يضر إفشائه بالسمعة والكرامة، او هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه من معلومات تتعلق بمهنته مما لا يعتبر امرا معروفا لدى الكافة وان من شأنه اطلاع غيره عن هذه المعلومات إعطاء المطلع اطمئنانا وتأكد لم يكن لديه من قبل.

3-التعريف الإجرائي:التزام البنك وكل شخص منسوب اليه وبزاول الأعمال المصرفية بصفة أساسية بعدم إفشاء اي امر واجب الكتمان وصل إلى علمه بمناسبة ممارسته لمهنته الا لشخص له صفة معينة.²

4-التعاريف الفقهية:حسب الفقه المصري نجد الدكتورة سميحة القليوبي تؤيد الرأي الذي

يعتبر أن إيداع السر او إفشائه جريمة يعاقب عليها طبقا لإحكام القانون الجنائي،اذ هو كل امر او واقعة تصل الى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه او بسبب هذا النشاط، وسواء افضى العميل بنفسه الى البنك بهذا الامر او افضى به احد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها.

بمعنى ان تكون المعلومات المعطاة من البنك عن عميله مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي، او من شان هذه المعلومات التخوف من التعامل معه او الثقة فيه.

¹ - بوساعة ليلي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،السرية في البنوك"السر المصرفي"جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2010-2011-،ص 27

² - سعود ذياب العتيبي،مذكرة ماجستير،اثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الاموال، السنة الجامعية 2006، ص15

وحسب الدكتور عبد القادر العطير فيقصد بسر المهنة المصرفية انه التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وان علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لإسرار عملائه المالية¹.

ومما يمكن استنتاجه من خلال هذه التعاريف المقدمة انه مادام ان هناك التزام وتعهد فلا بد ان يكون هناك تجريم عند الإخلال به وتخصيص عقوبات جنائية خاصة، اذا توفرت الشروط كالقصد الجنائي.

ثانيا : الأساس القانوني للسر المصرفي:

لقد اختلفت الآراء الفقهية القانونية والمواقف حول تحديد أساس قانوني واحد للالتزام بالسرية المصرفية ويبدو أن هذا الاختلاف مرده عدة أسباب نذكر منها :

طبيعة الاختلاف الناشئ عن طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي للبلاد، فكلما كانت الدولة من الدول الديمقراطية كلما كانت تطبيقات السرية المصرفية في مصرفها على اعتبار أنها صورة من صور تطبيق مبادئ الحرية، وحماية الحرية الشخصية والخصوصية الفردية وعلى النقيض من ذلك فكلما كانت الدولة دكتاتورية كلما كانت تطبيقات هذه القاعدة نادرة الوجود، بل وحتى كانت موجودة قانونا الا أنها لا تطبق على أرض الواقع الملموس في المصارف لكون تلك الأنظمة لا تقيم للقواعد القانونية عادة الأهمية اللازمة من جهة كما أنها ترى بأن المصلحة العامة الغالبة على المصالح الفردية، ومن جانب آخر نرى بأن القانون المدني لم يحدد أو لم يهتم بهذه القاعدة فلم ينظمها ضمن قواعده وأحكامه بل تركها للقواعد العامة والاجتهادات القضائية، ولما تصدره الجهات التشريعية من قوانين خاصة تكون لكل حالة خصوصيتها².

¹ - بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص 28

² - سنيقرة أمال ، السر المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2012-2013، ص 26

الفرع الثاني: مجال تطبيق السر المصرفي

ان الإلمام بالسر المصرفي يقتضي منا أن نحدد أطراف العلاقة في الالتزام بواجب الكتمان والمتمثل في المجال الشخصي للسر موازنة مع المجال الزمني والمكاني. وعليه فإن علاقة السر تشتمل على طرفين وهما المصرف والزيون ، نظرا لخصوصية وطبيعة التعامل فيما بينهما .

أولا :النطاق الشخصي للسرية المصرفية: نصت المادة الثانية من قانون السرية المصرفية الصادر في 02 سبتمبر 1956 على أن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليهم في المادة الأولى وكل من له الاطلاع بحكم صفته، او وظيفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية هم ملزمون بعدم إفشاء السر إطلاقا، وهذا لمصلحة الزبائن ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص إفشاء ما يعرفونه من معلومات مهمة عن الزبائن و أموالهم، و أمور تتعلق بهم لأي شخص كان مهما كان مركزه القانوني، سواء كانت سلطات إدارية، او قضائية، او عسكرية، إلا بإذن خطي وهي ما تعرف بحالات لرفع السرية المصرفية أو أشخاص لهم الحق في ذلك من ورثته او الموصى لهم،وبالتالي فان المدراء والموظفين وجميع المستخدمين من كل الدرجات ملزمون بحفظ السر ،فمثلا اي موظف يطلع على عملية معينة ويفشيها او يبوح بها لأي كان يطبق عليه قانون السرية المصرفية .

والالتزام بالسر المصرفي واجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وموظفو المراقبة، والمستشارون القانونيون ،والقضاة الذين يمكنهم بحكم عملهم الاطلاع على العمليات المصرفية والسر المصرفي يبقى مطلوب منهم حتى بعد نهاية فترة العمل القانونية¹.

ان الالتزام بالسر المصرفي يشمل جميع الأشياء التي تم الاطلاع عليها مهما كانت وسيلة الاطلاع على ذلك إضافة إلى الأشخاص السالف ذكرهم اخضع المشرع اللبناني مجموعة من الأشخاص الآخرين للسر المصرفي ويتضح لنا بان المشرع فرض على موظفي المصرف.

¹ - جفالي عانس، شهادة ماستر بعنوان الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك، سنة ج 2015/2016 ص 19 و 20

المركزي إلزاما بالحفاظ على السر المصرفي اشمل منه على موظفي المصارف البنكية العادية، ونصت المادة 142 منه على ان يؤدي اليمين موظفو هذه الدائرة ويلزمون لصالح المصرف وزبائنه بكتمان السر المصرفي المفروض عليهم بالقانون .

كما نصت المادة 190 من القانون نفسه على انه "يلزم مفوضو المراقبة بكتمان السر المصرفي على غرار الأشخاص المشار إليهم بالمادة الثانية من قانون 03 ايلول 1956"¹.

ثانيا:النطاق المكاني و الزماني للسرية المصرفية : إن الالتزام بحفظ السر البنكي هو واجب يقع على البنك، فله فترة زمنية يسري فيها ونطاق جغرافي تطبق فيه هاته الأحكام ، فبالنسبة للنطاق الزماني هو الفترة الزمنية التي يلتزم فيها البنك بكتمان أسرار عملائه ، والنطاق المكاني نقصد به تحديد الرقعة الجغرافية التي يظل فيها هذا الالتزام ساري المفعول.

1-النطاق المكاني: نص المشرع اللبناني في المادة الأولى من قانون سرية المصارف الصادر في 03/09/1956 بما يلي "تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة ،والمصارف التي هي الفروع لشركات أجنبية شرط أن تحصل هاته المصارف اللبنانية والأجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المالية"، وكما جاء في المادة الأولى من قانون السرية المصرفية السوري رقم 29/01 الصادر بتاريخ 16/04/2001 حيث أكدت على انه "تخضع لأحكام سر المهنة كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية"².

2-النطاق الزماني:تظل البنوك ملتزمة بالسر المهني مادامت تقدم خدمة مادية أو معنوية للعميل، ولا ينقضي هذا الالتزام بعد وفاة العميل ،فقد أكد التشريع الفرنسي هذا الموقف في احد أحكامه ، وان المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي تفرض على بعض الأشخاص الالتزام بالسر تأكيداً لمبدأ المحافظة على السرية المهنية، وتأكيداً لذلك جاء في بيان لجمعية الطب الشرعي

¹ - المادة 190 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي ،مرسوم رقم 13513 صادر في 01/08/1963

² - الحاسي مريم ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة جامعية 2011-

الفرنسي قرار أجاز بموجبه للأطباء إن يرفضوا أي طلب بتسليم شهادات توضح طبيعة المرض الذي مات بسببه المريض والظروف التي أدت إلى وفاته.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أكد أيضا على هذا الموقف حيث اكد من خلال المادة 117 من قانون النقد والقرض "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:- كل عضو في مجلس ادارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك او مؤسسة مالية او كان احد مستخدميها.

- كل شخص يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفق للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب....".

ويؤكد بعض الفقهاء فكرة استمرار عقوبة إفشاء الأسرار المهنية إلى ما بعد انتهاء خدمة الموظف، على ان الحظر الجنائي يسري على جميع الإحداث التي تقع في المستقبل بعد سريان القانون.

- نستخلص من هذا ان معظم التشريعات لم تجعل التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار الزبائن والعملاء مرتبط بنطاق زمني معين ومحدد بل تمديده الى بعد انتهاء العقد وجعلته بذلك التزام ابدى، وبالتالي فهو ملزم بعدم إفشاء أسرار عملائه حتى بعد مرحلة التقاعد¹.

المطلب الثاني : حالات رفع السر المصرفي

يتقرر الالتزام بالسر المهني لحماية العميل بالدرجة الأولى باعتباره صاحب الأسرار التي ائتمن لبنك عليها، كما انه فضلا عن الاستثناءات القانونية إن ثمة أشخاص بحكم صلتهم بالعمل لا يحتج ضدهم بالسر المهني، كممثله او وكيله القانوني والوصي، والقيم في حالة ما اذا كان العميل قاصرا او محجوزا عليه لسنه او لعقله او ما شابه ذلك، كذلك الورثة الذين يصبحون أصحاب الحق في السر بعد وفاة العميل، كما انه يتقرر حماية للمصلحة العامة، رفع السر المصرفي أمام بعض الهيئات التي يخول لها صلاحية مراقبة الممارسات المالية والتجارية، للمصارف، وقد بدا هذا الاتجاه يزداد انتشارا بتزايد مخاطر تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

¹ - الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 101-102

الفرع الأول : رفع السر المصرفي للمصلحة الخاص

سوف نتكلم في هذا الفرع عن حالة رفع السر المصرفي للزبون ، ومن ثم نتكلم عن رفع سر المصرفي لصالح الغير .

أولاً: رفع السر المصرفي لصالح الزبون:

يحق لزبون المصرف معرفة كل معلومة تخص أعماله ، ويمكنه أن يرخص مصرفه بالبوح لمعلومات سرية لصالح الغير ، خارج الحالات المقررة قانوناً دون أن تترتب على ذلك مسؤولية جزائية أو تأديبية ¹ .

فالسر المصرفي لا يحتج به أمام الزبون وفعلاً " الحق يحمي صاحبه " ، فزبون المصرف يحق له أن يطلب من مصرفه كشف حسابه أو حتى تبريراً لكل العمليات المنجزة دون أن يحصل على معلومات لا تخصه ² .

ثانياً : الأشخاص الذين لا يحتج أمامهم بالسر المصرفي:

هناك مجموعة من الأشخاص لا يحتج أمامهم بالسر المصرفي ، والذين تكون لهم مصلحة في معرفة الوقائع والمعلومات السرية للعميل .

1- الورثة والموصي لهم :

يعتبر الورثة من الخلف العام لأنهم يخلفون مورثهم في ذمته المالية، وفي كل ما يتقلها من حقوق و التزامات ، وعلى ذلك فهم ليسوا من الغير ، ويصبحون بعد وفاة مورثهم المستفيدون من الالتزام بالسر المصرفي ويتمتعون بكل الحقوق التي كان يتمتع بها مورثهم فيستطيعون بذلك أن يأذنوا للبنك بإفشاء السر كالبوح به للخبير ³ ، لذلك يترتب على البنك فور علمه بوفاة عميله إخطار

¹ - بوساعة ليلي ، مرجع سابق ، ص 215

² - بوساعة ليلي ، مرجع نفسه ، ص 215

³ - الحاسي مريم ، مرجع سابق ، ص 259

الورثة بمركزه المالي ، ولا يستطيع الاحتجاج بالسر في المواجهة لأنهم أصبحوا أصحاب مصلحة المباشرة بشرط إثبات صفتهم الشرعية .

2- السر البنكي والنائب القانوني والوكيل المفوض :

يستطيع القيم القانوني والوكيل المفوض بأن يطلبوا إفشاء السر المهني باعتبار أن النائب القانوني هو المكلف الشرعي بالزبون بحكم القضاء ، أما الوكيل فلا يستطيع الحصول على إفشاء السر المهني الا بعد أن يحصل على وكالة خاصة، من العميل بأن يأذن للبنك بإطلاع الغير على حسابات الموكل لان الوكالة العامة لا تخول الوكيل الا صفة في أعمال الادارة دون التصرف¹.

3- السر المصرفي و الكفيل:

بالنسبة لكفيل العميل فقد كان القضاء الفرنسي يرفض الاعتراف له بحق الاطلاع على المعلومات السرية الخاصة بالمدين الذي كفله ، غير أن المادة 48 من قانون البنوك لسنة 1984 ألزمت بإعلام الشخص الذي قدم كفالة لشركة على الأقل مرة كل سنة عن ديون المدين الأصلي ، لهذا يعتبر البنك الذي يخفي بعض المعلومات المتعلقة بالحالة المالية ومديونيته وهذا قد يؤدي إلى إلغاء الكفالة بسبب هذا التدليس².

4- السر المصرفي ومصلحة المصرف :

ان الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ليس التزاما مطلقا وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب التي تعفي البنك من التقيد به، كما اذا اقتضت مصلحة البنك في دعوى قضائية مقامة منع على العميل أو بالعكس أن يفضي بتفاصيل عن عمليات أجراها لحساب العميل .

نظرا لطبيعة وتنوع نشاطات المصرفي فانه يحصل على عدد معتبر من المعلومات والتي يعد إفشاؤها ذو أهمية سواء في إطار المتابعة الجزائية وحتى المعارضة المدنية³.

¹ - الحاسي مريم ، مرجع سابق ، ص 164

² - الحاسي مريم ، مرجع نفسه، ص 168

³ - بو عاسة ليلي ، مرجع سابق ، ص 230

الفرع الثاني : الحالات العامة لرفع السر المصرفي

تلتزم التشريعات التي تبنت مبدأ السر المصرفي البنوك بالإفصاح عن بعض الأسرار تحقيقاً للمصلحة العامة التي تسمو على مصلحة صاحب السر ، فالالتزام بالكتمان الذي تقرر تحقيقاً للمصلحة الخاصة، يجب التضحية بها إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية تقتضي الإفشاء ولهذا يمنع القانون الاحتجاج بالسر البنكي اتجاه السلطات القضائية تحقيقاً للعدالة ، كما يسمح لبعض السلطات المالية والإدارية والرقابية بالاطلاع على المعلومات البنكية لضمان السير الحسن للجهاز المصرفي والتأكد من مصداقية مداخله¹ .

أولاً: رفع السر البنكي أمام القضاء :

تنص المادة 117 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض على انه يستثنى من السر المصرفي السلطة القضائية باختلاف الجهات التي تمثلها وبذلك نجد انه :

- لا يعتد بالسر المصرفي امام النيابة العامة تطبيقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي².

- لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي أمام جهة التحقيق طبقاً لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بان قاضي التحقيق يقوم وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات، التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي³.

وهنا يمكن أن نمدد مبدأ رفع السر المصرفي إلى ضابط الشرطة القضائية المناب طبقاً للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية يمكن لقاضي التحقيق إن يكلف عن طريق إنابة إي قاضي من قضاة المحكمة أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما

¹ - الحاسي مريم، مرجع سابق ، ص 172

² - المادة 36. قانون ، 66-156 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن ق ا ج ، ج 48 ، المؤرخة في 1966

³ - المادة 68 ، قانون رقم 66-156 ، مرجع سابق

يراه مناسباً ،كما يمتد رفع السر البنكي إلى أعوان الشرطة الذين يقومون بالتحريات في حالة الجنايات والجناح المتلبس بها¹.

ولا يحتج بالسر البنكي أمام القاضي الجزائي كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ،ويلزم القاضي بفحص الأدلة والأمر بتقديمها لأجل البث في القضايا وتجدر الإشارة إلى إن الجهات القضائية العسكرية تتمتع بنفس الصلاحيات المخولة للقضاء الجزائي العادي.

وبرجعنا الى نص المادة 117من قانون النقد والقرض نجد ان الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني كما يلي:

-كل عضو في مجلس إدارة ،أو كل محافظ حسابات ،وكل شخص يشارك او

أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها.

-كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

من خلال هذا النص نستنتج ان كافة عمال البنك الذين يطلعون على أسرار الزبائن هم ملزمون بكتمان السر بداية من مدير المؤسسة المالية أو البنكية إلى آخر عنصر أو موظف يمكنه إن يطلع على أسرار الزبائن².

ثانيا : رفع السر المصرفي أمام الهيئات الرقابية والإدارية:

خول المشرع بعض الهيئات الرقابية صلاحية الاطلاع على المعطيات البنكية وحتى ولو اتسمت بطابع السرية، ويتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات الآتية، والتي سيتم التطرق إلى التعرف بكل منهم .

¹ - جفالي عانس، مرجع سابق ، ص23

² - الحاسي مريم ، مرجع سابق ، ص 84

1- إدارة الجمارك :

نص قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات على منح كل أعوان إدارة الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل يساعدهم في ذلك ذوي رتبة أقل حق الإطلاع، وذلك بإجراء البحث والتحري لدى المصارف عن ودائع وحسابات مدنيها، وكذا فيما يتعلق بإعداد ودائع الضريبة للبنوك والمؤسسات المالية، وإعداد أوعية ضرائب الغير، دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني¹.

2- محافظو الحسابات :

ذكر قانون 03-11 المعدل والمتمم لقانون 10-90 المتضمن قانون النقد والقرض على أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظي الحسابات اثنين منهم على الأقل لأجل التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة و مراقبة نظام حسابات الشركة وصحتها، وكذا في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ومجلس المديرية حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلّة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة، ويمكن لهم أن يجرّوا طيلة السنة التحقيقات و الواقيات التي يراها مناسبة دون أن يحتج قبله بالسر المهني².

3- مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد خول له القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل للسير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة، بما يحفظ الفعالية والرشاد، ويعتبر مجلس المنافسة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، وانه بصفته هاته يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري، او مالي، والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، مثلما يتجلى ذلك في المادة الثامنة من

¹ - المادة 312 من قانون رقم 05-91 المؤرخ في 28/12/2005 المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 28/02/2007، ص 13

² - المادة 100 من القانون 03-11، مرجع سابق

الأمر 20-95 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ويستخلص من النص المذكور ان البنوك والمؤسسات المالية التي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وبمفهوم المخالفة فان المصارف الخاصة والتي فيها الأموال او رؤوس الأموال مشتركة لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

وفي إطار مباشرة مهامه يعفى المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس من واجب السر المهني وذلك عملا بنص المادة 59 من الأمر 20-95 .
كما انه يجب الإشارة الى ان البنك المركزي لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة تطبيقا لنص المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹.

¹ - بوساحة ليلي ، مرجع سابق ، ص 69

خلاصة الفصل الثاني

تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دورا مهما في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولهذا تكلمنا في هذا الفصل عن الدور الذي تقوم به بمكافحة هاتين الجريمتين عن طريق تلقيها إخطارات من البنوك والمؤسسات المالية ، ومن ثم القيام بتأكد من وجود الشبهة في وجود لجريمة تبييض الأموال ، وقد تكلمنا في المبحث الأول عن الإخطارات وكيف تتم تحديد الشبهة و ثم تكلمنا عن شكل الإخطار ومحتواه وأيضا الأشخاص الملزمون بالإخطار، وتعرفنا على الجرائم المنجزة عن الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة وعقوبات الناتجة على هذا الإخلال بالتزام سواء كانت هذه العقوبات على البنك أو المؤسسة المالية، أو على ممثلي وأعوان البنوك والمؤسسات المالية .

أما في المبحث الثاني فقد تكلمنا عن أحد أهم العوائق التي تعرقل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي ألا وهي السرية المصرفية ، فتكلمنا في هذا المبحث عن مفهوم السرية المصرفية ونطاق هذه السرية ثم تكلمنا عن حالات التي ترفع فيها السرية المصرفية .

الختامة

الخاتمة :

من خلال دراستنا في هذا الموضوع وكخلاصة لما تطرقنا له فإن المشرع الجزائري قام باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي، نتيجة للاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، ولهذا وضعت خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية، وكان الهدف الرئيسي منها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنها لم تكن تعمل على مكافحة تبييض الأموال بسبب عدم وجود نص قانوني يجرم جريمة تبييض الأموال.

وعند صدور القانون 01/05 المعدل والمتمم، استدرك المشرع خطأه، حيث أعاد تكييف الخلية على أنها سلطة إدارية بدل من كونها هيئة عمومية مستقلة، وبعدما كانت تهتم بمكافحة تمويل الإرهاب فقط نظرا لعدم توفر قانون ينص على تجريم جريمة تبييض الأموال، وعند صدور القانون سابق الذكر وسع المشرع من صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي.

وبتعديل المرسوم التنفيذي المنشأ لخلية معالجة الاستعلام المالي 127/02 إلى المرسوم التنفيذي 275/08 وسع من تشكيلتها، وأصبح عدد أعضائها 7، كما أضاف قاضيين للتشكيلة .

وتتميز خلية الاستعلام المالي بمجموعة من المهام المنوط بها، والتي تهدف أساسا إلى محاربة جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، كما إن لخلية معالجة الاستعلام المالي استقلالية محدودة في عملها، بحيث ان السلطة التنفيذية تحتكر سلطة تعيين أعضائها، إما على المستوى الدولي فان الخلية تساهم في مساعدة الخلايا الأخرى في حالة وجود شبهة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب بشرط تبادل المعلومات بين الخليتين .

ومن ثم تكلمنا عن الدور الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي، وكذا اشرنا إلى احد اكبر المعوقات التي تعرقل عمل الخلية، فإن دور الخلية في حماية النظام المصرفي، يتمثل في تلقي الإخطارات بالشبهة من البنوك، أو المؤسسات المالية، أو الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 01/05 المعدل والمتمم، بحيث ان المشرع

قد جرم عدم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، وكما جرم إبلاغ العميل بوجود شبهة حول أموالها، كما انه قد عاقب على عدم الإخطار والتبليغ في المواد 32 و 33 من الأمر 01/05 . ومن بين المعوقات التي تعيق عمل خلية معالجة الاستعلام المالي هي السرية المصرفية، والتي نقصد بها المحافظة على أسرار العميل وأيضا المحافظة على سرية معاملاته المالية .

وكنتيجة لما درسناه نقول أن الخلية قد ساهمت في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا عن طريق النشاطات المنوطة بها ، وأيضا دورها الفعال في النظام المصرفي من خلال المساهمة في تلقى الإخطارات بالشبهة من البنوك والمؤسسات المالية ، مما ساهم في تقليص ارتكاب هذه الجرائم

وفي الأخير نقترح بعض التوصيات :

- منح الخلية صلاحيات أكثر من أجل القضاء على تبيض الأموال وتمويل الإرهاب
- فتح المجال أمام الخلية أكثر من أجل مراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتعاون الفعال مع خلية معالجة الاستعلام المالي
- العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة تبيض الأموال غير مجدية ونقترح على المشرع تشديد في هذه العقوبات خاصة تلك التي تتعلق بعدم الالتزام بالإخطار بالشبهة

قائمة المصادر والمراجع

القائمة المصــــادر والمراجــــع

أولا : النصوص القانونية :

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ، يوم 15 نوفمبر 2000.

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، موقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22

ب- القوانين :

1- القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 04 صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغي).

2- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير عام 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، ج ر ، العدد 11 صادر في 07 فيفري 2005.

3-القانون رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08/06/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 48 .

4-القانون رقم 91/05 المؤرخ في 28/12/2005 المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 23، المؤرخة في 28/02/2007.

ت- الأوامر :

1- الامر 02/12 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1435 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب، ج ر، العدد 08 صادرة في 15 فيفري 2012.

2- الامر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 55، صادرة في 27 أوت 2003 معدل والمتمم .

ث- المراسيم :

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 127/02، مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 07 أفريل 2002 ، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر العدد 23 ، صادر في 07 أفريل سنة 2002 .
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 275/08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر، العدد 50 صدارة في 07 سبتمبر 2008.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 157/13، مؤرخ في 15 افريل 2013 ، ج ر ، عدد 23 صادر في 28 افريل 2013.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 ، المحدد لشكل الاخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه ، ج ر ، عدد 02 صادر في 05 جانفي سنة 2006.

ج- القرارات الوزارية المشتركة :

- 1-قرار وزاري مؤرخ في 01 فيفري 2005، المتضمن تنظيم المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي (ملغي) .
- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1428 ، الموافق ل 28 ماي 2007 ، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي .

ثانيا : الكتب :

- 1- عياد عبد العزيز، تبييض الاموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ،الجزائر ،الطبعة الاولى، سنة 2007.
- 2- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال، دراسة مقارنة التشريعات و الانظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر ، سنة 2003.
- 3- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للطبع والنشر ،الجزائر، سنة 2006.
- 4-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدي عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثالثا : الرسائل ومذكرات التخرج

أ- رسائل الدكتوراه :

- 1- باخوية ادريس، جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012.
- 2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتييزي وزو، سنة 2014.

ب- مذكرات الماجستير :

- 1- الحاسي مريم ، التزام البنك بالسر المهني ، رسالة ماجستير ، تخصص مسؤولية المهنيين كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، سنة 2011-2012.
- 2- بوساعة ليلى، السرية في البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2010-2011.
- 3- خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ، سنة 2007-2008 .
- 4- سعود دياب العتيبي، اثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة2006.
- 5- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2007.

مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

6-انتيان يمينه، جريمة تبييض الاموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا

للقضاء، دفعة 16، سنة 2008.

7-ناحي سيان وبوطاط مختار، المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال في التشريع

الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2008 .

ت - مذكرات الماستر :

1- بلاش عميروش ومزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة

الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015-2016 .

2-جفالي عانس،الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك*السرية المصرفية*،مذكرة مقدمة ضمن

متطلبات نيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي تبسي، تبسة ،سنة

2015-2016.

3-خير الدين الياس وخنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الاموال كآلية للحد منها، مذكرة

تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014-2015 .

4-سيره امال، السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال،

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013.

5-مصواف كريمة ومعلوم عزيزة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص

والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2012-

2013.

رابعاً : المقالات :

- 1- . هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمينغست الجزائر، العدد 4 سنة 2013.
- 2- .دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الاموال في الجزائر، المجلة النقدية، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.
- 3- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، مجلة ادارة، المجد العدد 2 ، سنة 2009.
- 4- حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ، ديسمبر 2015.

خامساً : الملتقيات والأيام الدراسية :

- 1- قصوري فهيمة، مداخلة دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الاموال، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.

سادساً: مواقع الانترنت :

- 1- <http://www.mf-ctrf.gov.dz> ، تصفح بتاريخ 2018/04/15 .
- 2- <http://www.cmlc.gov.sy/the-egmont-group> ، تصفح بتاريخ 2018/04/15 .

الفهرس

الفهرس

المقدمة :	1
الفصل الأول : النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي	05
المبحث الأول : انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي	06
المطلب الأول : مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي	06
الفرع الأول : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي	06
أولاً : مؤسسة عمومية	07
ثانياً : سلطة ادارية مستقلة	08
الفرع الثاني : اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي	09
أولاً : دور الخلية في مكافحة تبيض الأموال	10
ثانياً : دور الخلية في مكافحة تمويل الارهاب	11
المطلب الثاني : تشكيل الخلية وتنظيمها	13
الفرع الأول : تشكيل الخلية	13
أولاً : الرئيس	13
ثانياً : الأعضاء	14
الفرع الثاني : تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي	17
أولاً : المجلس	17

18.....	ثانيا: مصالح تقنية
21.....	المبحث الثاني: مهام خلية واستقلاليتها
21.....	المطلب الأول: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي
21.....	الفرع الأول : مهام الخلية على مستوى الوطني
21.....	أولا: المهمة الوقائية
22.....	ثانيا المهمة الردعية
24.....	الفرع الثاني :مهام الخلية على مستوى الدولي
25.....	اولا:مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا مينافيتف menafatf
25.....	ثانيا:مجموعة ايجمونت قروب the egmontgroup
26.....	المطلب الثاني : استقلالية النسبية لخلية معالجة الاستعلام المالي
26.....	الفرع الأول :الاستقلال العضوي والوظيفي
27.....	أولا:الاستقلال العضوي
28.....	ثانيا: الاستقلال الوظيفي
30.....	الفرع الثاني :محدودية النسبية استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي
30.....	أولا:محدودية استقلالية الخلية من الناحية العضوية
31.....	ثانيا: محدودية استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية
33.....	خلاصة الفصل الأول
35.....	الفصل الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي ومعوقاتها

المبحث الأول : الاخطار بالشبهة	36
المطلب الأول : مضمون الاخطار بالشبهة	36
الفرع الأول: محل الإخطار	36
أولاً: الاشتباه	36
ثانيا : مصدر الإجرامي للأموال	38
الفرع الثاني : إجراءات الإخطار	38
أولاً: شكل الإخطار ومحتواه	39
ثانيا: ميعاد الاخطار	41
ثالثاً: الأشخاص الملزمون بالاخطار	41
رابعاً: ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي	42
المطلب الثاني : الآثار القانونية للالتزام بالاخطار بالشبهة	43
الفرع الأول : جرائم الاخلال بالتزام الاخطار بالشبهة	43
أولاً جرائم الاخلال بالتزام الاخطار بالشبهة	43
الفرع الثاني : جزاء الاخلال بالتزام بالاخطار	46
أولاً:عقوبات تأديبية	46
ثانيا : العقوبات الجزائية	48
المبحث الثاني: السرية المصرفية كاحد عوائق عمل خلية معالجة الاستعلام المالي	50
المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية ونطاق تطبيقها	50

50.....	الفرع الأول: تعريف السر المصرفي
50.....	أولاً : مفهوم الر المصرفي
52.....	ثانياً: الأساس القانوني لسر المصرفي
53.....	الفرع الثاني : مجال تطبيق السر المصرفي
53.....	أولاً: النطاق الشخصي لسرية المصرفية
54.....	ثانياً: النطاق المكاني و الزماني لسرية المصرفية
55.....	المطلب الثاني : حالات رفع السر المصرفي
56.....	الفرع الأول:رفع السر المصرفي للمصلحة الخاصة
56.....	أولاً: رفع السر المصرفي لصالح الزبون
56.....	ثانياً: الأشخاص الذين لا يحتج أمامهم بالسر المصرفي
58.....	الفرع الثاني: الحالات العامة لرفع السر المصرفي
58.....	أولاً:رفع السر البنكي أمام القضاء
59.....	ثانياً: رفع السر المصرفي أمام الهيئات الرقابية والإدارية
62.....	ملخص الفصل الثاني
64.....	الخاتمة
67.....	قائمة المصادر والمراجع